

الوسيط في المذهب

ومهما أخبره عدل بلوغ الكلب في أحد الإناءين فهذا كاليقين فلا يحتاج إلى الاجتهاد .
وإن قال أحدهما نجس لم يلزمه القبول إذا المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة فلعله اعتقد
النجاسة فيما ليس بنجس .
وقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو رأى طيبة تبول في ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير
فلا يدري أنه من طول المكث أو البول أخذ بنجاسته إحالة على